الباب الثاني

الأدلة الجزائية

الغاية الأساسية التي يهدف إليها المحقق هي اثبات ادانة المتهم أو براءته من التهمة المسندة إليه. ولا يمكن أن يتوصل الى هذه الغاية ما لم يستند على أدلة من شأنها إقناع القاضي بإدانة المتهم أو براءته نظرًا لما لتلك الأدلة من تاثير على وجدانه والدليل، ببساطة، هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة [1].

ولم يحدد المشرع العراقي الأدلة الجزائية كما فعل بالنسبة للأدلة المدنية التي حددها ووضع لها القيود التي يجوز بها سماعها.

وعليه يجوز للقاضي الجنائي أن يكون قناعته من البيانات التي تبدو له صحيحة، فيضعها ضمن الأدلة المقبولة التي يستند عليها في حكمه دون أن يلتزم دليلاً مقررًا يفرضه القانون كما هو الحال في المسائل المدنية.

والسبب الذي من أجله لا تحدد الأدلة الجزائية هو أن المشرع لم يرغب في أن يقيد الأدلة الجزائية بنصوص تفترض شكلية خاصة كما هو الحال في الأدلة المدنية (كالأدلة التحريرية والإقرار واليمين.. إلخ) وذلك لأن المجرم عند ارتكابه لجريمته سوف يتخذ كافة الوسائل والحيل التي من شأنها أن تطمس كل دليل ضده قد يشترطه القانون للإثبات، أي أن المجرم سوف يتخذ كافة الحيل لإزالة كل أثر للأدلة التي يكون عالمًا بها سلفًا.

فالأدلة الجزائية غير محددة في القانون حصرًا ولكنها بالنتيجة تستقر في ضمير القاضي، إذ له أن يكون رأيه واعتقاده من كل شيء ويتخذ من كل ظرف دليلاً على إدانة المتهم أو براءته، على شرط أن يكون ذلك (أي الظرف) معلومًا لدى الخصوم في الدعوى

---

(١) انظر أحمد فؤاد عبد المجيد، المرجع السابق، ص ٩٨.

Scanned by CamScanner

ولا يحكم بمعلوماته الشخصية التي استقاها من مصادر خارجة عن الدعوى [1].

فقد يعترف المتهم بارتكابه الجريمة، ولكن على الرغم من هذا الاعتراف الذي أدلى به قد تصدر المحكمة قرارًا يقضي بالبراءة وذلك استنادًا لما لديها من الأسباب التي تؤيد هذا الاعتراف (لا يمكن أن نجد مثل هذه الحالة في الأمور المدنية، إذ أن الإقرار الذي يقابل الاعتراف حجة قاصرة على المقر إلا ما استثني شرعًا كإقرار المريض مرض الموت لاحتمال انطواء هذا الإقرار على الكذب محاباة للغير بما أقر به له).

والسبب في ذلك يكمن في أن هناك من الأشخاص من يدلي باعتراف خلاف الواقع لأنه مدفوع ببعض الدوافع، فقد يعترف الشخص بالتهمة الموجهة له تخلصًا من التعذيب أو يكون الغرض من اعترافه تغطية المتهم الحقيقي شفقة أو حبًا أو موالاة، وكذلك الحال بالنسبة للشهادة ، فقد تتفق جميع الشهادات ضد المتهم ولكن المحكمة قد تقتنع بكذب جميع الشهادات.

أقسام الأدلة الجزائية

تقسم الأدلة الجزائية من حيث طبيعتها إلى نوعين، فهي إما أدلة مادية أو معنوية، وهي بنوعيها تقسم من حيث صلتها بالجريمة إلى أدلة مباشرة وغير مباشرة، والآن نأتي على تفصيل كل واحد منها.

الأدلة المادية:

وهي تلك الأدلة التي يمكن لمسها أو رؤيتها:

وذلك كوجود الشيء المسروق في حيازة الجاني، أو ضبط الجاني حاملاً سلاحًا استعمل في تنفيذ الجريمة، أو آثار أقدام أو بصمات الأصابع التي يعثر عليها في محل الحادثة.

ونظرًا لما للأدلة المادية من أهمية في الإثبات وذلك لتأثيرها على وجدان القاضي

---

(١) انظر إحسان الناصري، المرجع السابق، ص ٥٩ - ٦٠ محمود حسن المرجع السابق ٣٦ - ٦٤ أحمد فؤاد عبد المجيد، المرجع السابق ص ١٠٣.

Scanned by CamScanner

وإحساسه، وجب على المحقق أن يسرع في الحصول عليها وتثبيتها بعد ارتكاب الجريمة مباشرة حتى لا تضيع معالمها أو يعتريها النقض أو التلف أو التغيير، ويمكن الحصول على هذه الآلة بواسطة الإجراءات التحقيقية التالية:

أ ـ الكشف على محل ارتكاب الجريمة.

ب ـ التفتيش.

جـ ـ الاستعانة بالخبراء من أطباء شرعيين ورجال فن وغيرهم من ذوي الاختصاص [1].

الأدلة المعنوية (الشخصية):

وهي تلك الأدلة التي تصل إلى المحقق على لسان الغير، كاعتراف المتهم وشهادات شهود النفي أو الإثبات [2].

قيمة الأدلة المادية والمعنوية في التحقيق:

لقد تضاربت أقوال علماء التحقيق الإجرامي في قيمته وأهمية كل من الأدلة المادية والمعنوية، فذهب بعضهم بأن الأدلة المادية هي الأساس في الإثبات أما الأدلة المعنوية فلا يمكن الاعتماد عليها كثيرًا، إذ أن أقوال المتهم تحتمل الصدق أو الكذب وكذلك فإن الشاهد يرى أحيانًا الأشياء نتيجة لعوامل شخصية معينة، وذلك لا كما تراها العين بل كما تشتهيها النفس. بينما وجود طبعات أصابع المتهم في محل ارتكاب الجريمة أو وجود الأموال المسروقة في حيازة المتهم أو القبض عليه بعد ارتكابه للجريمة مباشرة وهو ملوث بالدماء وبيده السلاح الذي ارتكبت به الجريمة أمر لا يحتمل الكذب.

أما الآخرون فقد ذهبوا إلى أن الأدلة المادية قد لا تصدق أحيانًا، وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليها بصورة مطلقة، فقد يقوم القاتل بوضع خرطوش فارغ مطلق حديثًا

---

(١) انظر إحسان الناصري، المرجع السابق، ص ٦٢

(٢) انظر أحمد فؤاد عبد المجيد، المرجع السابق، ص ١٠٤.

Scanned by CamScanner

يختلف عن الخرطوش الذي استعمل في الحادث ومن سلاح أخر، أو أن يتعمد إلى لبس حذاء أوسع كثيرًا من مقاسه هو وبالتالي فإن آثاره التي سوف تطبع على الطين أو الرمل أو التراب ستكون مختلفة عن آثار الحذاء الحقيقي. إن هذه الأدلة المادية قد تساهم في غش المحقق وتوجه التحقيق إلى شخص بريء ، أو على الأقل تضعف دليل الاتهام قبل الجاني، ولذلك قال هؤلاء العلماء إن الأدلة المعنوية يمكن الاعتماد عليها إذا اتفقت، وإن استبعاد شهادة الشهود يقضي على التحقيق.

وعلى أي حال فنحن مع القائلين بتوائم الأدلة المادية مع الأدلة المعنوية مع تفصيل الأدلة المادية خاصة بعد التطورات التي حصلت في وسائل الكشف الكيماوية . أن من صفات الدليل المادي أنه لا يتذبذب ويكذب أبدًا لاستناده على العلم، بينما الشاهد قد يتراجع عن شهادته قبل انتهاء التحقيق، الماديات لا تكذب مثلما يفعل الشهود، إن الأهمية التي أحرزتها الأدلة المعنوية في الإثبات سابقًا تعود إلى أنها كانت الوسيلة الوحيدة للتوصل إلى معرفة الحقيقة؛ ذلك لأن الخبرة القائمة على العلوم لم تكن قد تقدمت بعد بشكل يكسب ثقة المحققين، ولأن المختبرات العلمية في بداية إنشائها لم تقدم نتائج جيدة حيث كان المشرفون عليها غير ملمين بالعلوم الفنية الحديثة اللازمة لإدارة مثل هذه المختبرات[1].

ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أن شهادة الشهود لا يصح الاعتماد عليها كثيرًا، فقد لا يستطيع الشاهد أن يذكر بصورة دقيقة الساعة التي رأى فيها الجاني وهو ذاهب إلى محل ارتكاب الجريمة أو وهو يغادره هاربًا. بل إن بعض الشهود لا يستطيع تحديد تاريخ اليوم أو في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار وقع الحادث. هذا بالنسبة للشهود حسني النية، أما الشهود الكاذبين والمأجورين فهم كثرة يؤسف لها حقًّا. لذلك على المحقق أن يتعمق في دراسة أساليب علم النفس حتى يستطيع معرفة شخصية

---

(١) محمد التوني، علم الإجرام الحديث ، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

Scanned by CamScanner

الشاهد ويقيم شهادته في ضوء ذلك.

الأدلة المباشرة والأدلةغير المباشرة:

قلنا قبل قليل بأن الأدلة الجنائية تقسم من حيث صلتها بالجريمة إلى أدلة مباشرة وغير مباشرة، والآن نأتي على تفصيلها بعض الشيء.

١ـ الأدلة المباشرة:

إن لهذه الأدلة أهمية كبيرة، إذ أنها تؤيد وجود علاقة مباشرة بين المتهم والجريمة المرتكبة، وهذه الأدلة إما أن تكون من الأدلة المادية أو المعنوية. فوجود الأموال المسروقة في حيازة المتهم يعتبر من الأدلة المادية المباشرة. أما شهادات الشهود الذين أدركوا وقوع الجريمة بإحدى حواسهم الخمسة فيعتبر من الأدلة المعنوية المباشرة.

٢ - الأدلة غير المباشرة:

وهي عبارة عن عدة حقائق تتعلق جميعها بحادثة معينة بالذات، ومن مجموع هذه الحقائق تتكون سلسلة ظروف يمكن اعتبارها أدلة ثبوتية في تلك الحادثة، وهذه الأدلة بدورها قد تكون مادية أو معنوية.

فالعثور على الأداة التي نفذت بها الجريمة في محل ارتكاب الجريمة وبحيازة المتهم وملابسه ملوثة بالدم من نفس فصيلة دم المجني عليه يعتبر مثالاً للأدلة المادية غير المباشرة. لأن هذه الأدلة لا تؤيد بصورة قطعية علاقة المتهم بالجريمة موضوع التحيقي، لماذا؟ لاحتمال كون الدم قد نزف من شخص آخر غير المجني عليه، وأن السلاح الذي وجد في حوزة المتهم لا يمكن أن يكون بصورة قاطعة نفس السلاح الذي استعمل في تنفيذ الجريمة لوجود كثير من الأسلحة المتشابهة.

أما الأدلة المعنوية غير المباشرة فيمكن تجسيدها في الأمثلة التالية:

أ ـ شهادة الشهود الذين سمعوا المتهم وهو يهدد المجني عليه بقتله.

ب ـ شهادات الشهود الذين يفيدون بوجود عداء بين المتهم والمجني عليه.

Scanned by CamScanner

جـ ـ شهادات الشهود الذين يفيدون بأنهم رأوا المتهم والمجني عليه يتشاجران على مقربة من محل العثور على الجثة

د ـ إنكار المتهم معرف المجني عليه أو رؤيته له يوم الحادث.

يلاحظ مما تقدم أنه لا يوجد من بين هؤلاء الشهود من يشهد على أنه رأى المتهم يقتل المجني عليه ولكن هناك عدة حقائق كونت سلسلة معينة من الظروف تدل بمجموعها على احتمال ارتكاب المتهم لجريمة القتل [1].

ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أن أهمية الأدلة المباشرة، سواء كانت مادية أو معنوية، في الإثبات الجنائي أقوى من الأدلة غير المباشرة؛ وذلك لأنها تؤخذ مباشرة من وقائع الجريمة أما الأدلة غير المباشرة فإنها تستنتج من الظروف المحيطة بوقائع الجريمة وهذا من شأنه أن يدعو للقيام بعملية استنتاج قد تؤدي إلى الخطأ أو الصواب.

---

(١) انظر عبد اللطيف أحمد، المرجع السابق، ص ٣٩.

Scanned by CamScanner

الباب الثالث

إجراءات التحقيق

لا يمكن للمحقق أن يتوصل للحقيقة
إلا من خلال إجراءات محددة
بالقانون.

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

الفصل الأول

الإخبار

لا يمكن التعرف على وقوع الجريمة ما لم يكن هناك إخبار عنها . (فالإخبار إذن هو إبلاغ السلطات المختصةبوقوع جريمة ينص عليها القانون الجنائي).

فهو أول مرحلة من مراحل التحقيق حيث لا يمكن للمحقق أن يقوم بإجراءاته التحقيقية بدونه [1]

وقد حددت المادتان (٤٧)، (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طبيعة الإخبار عن الجرائم وشروطه وأشخاص المبلغين ودورهم حياله [2].

والإخبار أما أن يكون تحريريًا أو شفويًا، وفي الحالة الثانية يجب على المحقق زن يدون أقوال المخبر ويوقع عليها هو والمخبر للرجوع إليها إذا ما ظهر كذب الإخبار.

وقد يحصل أحيانًا أن يشاهد المحقق الحادثة بنفسه، وفي هذه الحالة يجب عليه تحقيقها متى كانت في دائرة اختصاصه أو التبليغ عنها للمختص بتحقيقها على شرط

---

(١) انظر الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص ٥، عباس الحسيني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديدة، المجلد الأول، ١٩٧١ بغداد، ص ١٣٠.

(٢) فالمادة (٤٧) قد نصت، لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بموت مشتبه به أن يخبر حاكم التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة، أما المادة (٤٨) فقد نصت على «كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرًا ارتكاب جناية عليهم أن يخبروا فورًا أحدًا ممن ذكروا في المادة (٤٧) ، وقد عاقب المشرع من يمتنع عن القيام بهذا الواجب بالحبس أو الغرامة إستنادًا للمادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي.

Scanned by CamScanner

اتخاذ الإجراءات التحفظية التي من شأنها إبقاء محل الحادثة بالشكل الذي تركه عليه الجاني.

كيفية تصرف المحقق في الإخبار:

عندما يتلقى المحقق أخبارًا عن جريمة ما عليه أن يعين تاريخ تحرير البلاغ ووقت حدوث الجريمة حتى يتمكن من معرفة الزمن الذي مضى على ارتكاب الجريمة قبل الإخبار عنها وإمكان وجود أثرها المادي لاتخاذ الاحتياطات في المحافظة عليه والانتقال إلى محل الحادثة. وكذلك لكي يتعرف على درجة اهتمام المبلغ فقد يكون التأخير للتلاعب في اكتساب الوقت لتدبير التلفيق أو مساعدة الفاعل على إخفاء معالم الجريمة.

وبعد أن يقوم المحقق بما ذكر في أعلاه عليه أن يفحص الإخبار جيدًا لمعرفة ما جاء فيه ليتأكد من صحته. فإذا كان عن جريمة، استطاع أن يعرف نوعها ومحل ارتكابها وكيفية وقوعها وربما أمكنه الاستدلال من الفاعل وشركاءه مما اطلع عليه من الحوادث السابقة والمماثلة. ومع ذلك لا يجوز له أن يكون رأيًا قاطعًا في الحادثة قبل أن يصل إلى مكانها، إذ ربما كان الإخبار غير صحيح أو قصد به المخبر الإساءة إلى الغير وإلحاق الضرر به أو التخلص من مسؤولية أو الإفلات من جريمة [1]

وبعد أن يتأكد المحقق من صحة الإخبار يجب عليه أن ينتقل فورًا إلى محل الحادثة إذا كانت من الحوادث التي تتطلب الانتقال كجرائم القتل والحريق وإتلاف المزروعات والسرقات وغيرها من الجرائم التي تقتضي طبيعتها سرعة الانتقال للمحافظة على مكانها وعدم تغيير معالمها وإسعاف المصابين وأخذ أقوالهم قبل أن تدركهم الوفاة.

نفسية المخبر:

إن وضع المخبر الذي يبلغ عن حادثة ما إلى السلطات المختصة مع عدم وجود أية

---

(١) ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝٦﴾ قرآن كريم.

Scanned by CamScanner

علاقة ظاهرة بينه وبين وقائع الحادثة أو على الأقل عدم وجود أية مصلحة ظاهرة له من الحكم فيها يثير بعض الشكوك لأنه يتدخل في أمر لا يحصل منه على فائدة ما، ولذا وجب على المحقق أن يبحث في نفسية مثل هذا الشخص المخبر حتى يتعرف على الأسباب التي تدعو إلى الإخبار ثم بعد ذلك يمكن أن يحكم على مقدار صحة هذا الإخبار.

أنواع المخبرين:

هناك ثلاثة أنواع من المخبرين:

١ ـ أن يتهم المخبر في إخباره شخصًا بارتكاب جريمة ضد المجني عليه وحينئذ يكون مخبرًا عن الغير.

٢ ـ أو أن يتهم المخبر نفسه فقط كأن يقرر في إخباره بأنه هو الذي ارتكب جريمة ضد شخص آخر وحينئذ يكون مخبرًا عن النفس.

٣ ـ أو أن يتهم نفسه مع شخص آخر بارتكاب جريمة ضد ثالث وحينئذ يكون مخبرًا عن النفس والغير معًا [١].

ففي الحالة الأولى:

قد يكون الإخبار حقيقيا أو على الأقول صادرًا بنية حسنة، وذلك كما لو ارتكبت جريمة أثناء شجار بين عدة أشخاص فيخيل بحسن نية إلى أحد الحاضرين أن مرتكبها شخص معين من أحد المتشاجرين بينما الحقيقة هو أنه شخص آخر فيتقدم الشخص الذي كان حاضرًا كشاهد ويخبر بما يعتقد حصوله.

وفي بعض الأحيان قد يتهم المخبر شخص آخر ولو أنه يعتقد ببراءته ولكن يدفعه إلى هذا الإخبار الكاذب دوافع أنانية كالحق والكراهية والغيرة والحسد والانتقام ... إلخ.

وهناك من الأمراض النفسية والعقلية (كالهستيريا والبارانويا) قد تدفع المريض إلى الرغبة دائمًا في تقدم إخبارات كاذبة ضد أفراد آخرين، ويلاحظ بأن هذا النوع من

---

(١) انظر كامل أحمد ثابت، المرجع السابق، ص ١٠٣ – ١٠٧

Scanned by CamScanner